ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Ahmed Jassim Mohammed Al-Khalidi
Department of Law / Faculty of Law / University of Religions and Denominations / Iran
Prof. Dr. Nader Akhgari Benab
Department of Law / Faculty of Law / University of Religions and Denominations / Iran

Keywords: International Criminal Court, Qassim Soleimani, Abu Mahdi al-Muhandis

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 6Dec2024
Accepted 15Jan 2025
Available online 1 APr2025

The Crime Against Humanity and the Assassination of General Qassim Soleimani and Abu Mahdi al-Muhandis

A B S T R A C T

On January 3, 2020, the United States targeted General Qassim Soleimani and the Deputy Commander of the Iraqi Popular Mobilization Forces, Jamal Jaafar Mohammed (Abu Mahdi Al-Muhandis), under a direct order from the U.S. president. This research seeks to examine whether the assassination of General Qassim Soleimani and Abu Mahdi Al-Muhandis constitutes a crime against humanity in light of international documents, as well as the judicial measures that can be undertaken. It also investigates whether the U.S. sanctions imposed on the Iranian people represent a large-scale or systematic attack against civilians, as part of a broader U.S. government policy, and whether the assassination of Soleimani, Al-Muhandis forms part of this attack or plan. If so, the assassination can be classified as a crime against humanity. According to the findings of this research, it is evident that the U.S. government has been engaging in a series of systematic and large-scale acts of aggression against the Iranian and Iraqi peoples.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4035

الجريمة ضد الإنسانية واغتيال الجنرال قاسم سليماني وأبي مهدي المهندس

الباحث احمد جاسم محمد الخالدي، قسم القانون / كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب
أ.د نادر اخگري بناب، قسم القانون / كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب

الملخص

في الثالث من يناير 2020، قامت امريكا باستهداف الجنرال قاسم سليماني و نائب قائد قوات الحشد الشعبي العراقي جمال جعفر محمد (أبو مهدي المهندس) بأمر مباشر من الرئيس الامريكي. وسنحاول في هذا البحث معرفة هل اغتيال الجنرال قاسم سليماني وأبي مهدي المهندس يعد جريمة ضدّ الإنسانية في ضوء الوثائق الدولية، وكذلك الإجراءات القضائية التي يمكن اتخاذها. وهل ما تقوم به امريكا بفرضها الحصار ضدّ الشعب الإيراني يمثل هجوماً واسع النطاق أو مخطّطا له، أو أنها بمثابة اعتداء ضدّ السكان المدنيين والذي يطبق على وفق سياسة الحكومة الأمريكية ، وأن اغتيال الجنرال قاسم سليماني وأبي مهدي المهندس ورفاقهما جزء من هذا الاعتداء المخطط له، سنتمكن عندها من وصف جريمة الاغتيال بأنّها جريمة ضدّ الإنسانية.. وبحسب نتائج هذا البحث، نرى أنّ الحكومة الأمريكية تقوم بتنفيذ سلسلة من الاعمال على شكل عدوان ممنهج وواسع النطاق ضدّ الشعب الإيراني والعراقي

الكلمات المفتاحية: جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، قاسم سليماني، أبو مهدي المهندس.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

مقدمة

في صباح الثالث من كانون الثاني لعام 2020، تناقلت وسائل الإعلام العالمية خبراً تسبب بصدمة ليس للشعب الإيراني والعراقي فقط بل للكثير من شعوب دول المنطقة، وقد تسبب بهواجس عميقة جداً لدى الكثير من المسؤولين السياسيين والأمنيين، بل وأثار اغتيال القائدين سجالات كثيرة في قلب الولايات المتحدة الامريكية التي أعلن رئيسها آنذاك؛ دونالد ترامب أن الاغتيال قد تم بأمر مباشر منه. أما من حيث القانون الدولي فما هو الوصف الذي يمكن أن ينطبق على استخدام القوة وقتل مسؤول عسكري وحكومي بارز، وان ذلك لم يتم في ميدان الحرب بل في مهمة سياسية وزيارة عمل رسمية من اجل إجراء مباحثات مع مسؤولي البلد المضيف وذلك في سياق مساعي إيران لتخفيف التوترات الإقليمية؟ لذلك يثار التساؤل هل من الممكن وصف اغتيال الجنرال سليماني وأبو مهدي المهندس بأنّه جريمة ضدّ الإنسانية. وإذا تمكنّا أن نثبت أنّ العقوبات المستمرة و غير المشروعة المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ الشعب الإيراني هي بمثابة هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ السكان المدنيين، والذي يتم تطبيقه وفقاً لسياسة الحكومة الأمريكية، و اغتيال الجنرال سليماني وأبي مهدي المهندس ومواطنين إيرانيين آخرين ، وهذا جزء من ذلك الاعتداء الواسع النطاق أو المنهجي، عندها يمكن وصفها بأنّها جريمة ضدّ الإنسانية. (نژندي منش ، 2010، ص 46) كما أن إزهاق الأرواح أو القتل خارج نطاق القانون يعدّ بمثابة انتهاك للأعراف والمعايير المقبولة

في القانون الدولي، مثل الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة. وعليه فإنّ الأمر باغتيال القائدين ينتهك قواعد القانون الدولي الخاصة بالعمليات العسكرية ضد الأهداف الإنسانية بشكل واضح.

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي ما مدى انطباق الجريمة ضد الإنسانية على جريمة اغتيال الجنرال قاسم سليماني وأبي مهدي المهندس، وهل هناك تحديات تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة تلك الجريمة. كما تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها في الوقت الحالي، ولاسيما مع انتشار عمليات الاغتيال على نطاق واسع في المنطقة وضرورة معرفة المسؤولية الجزائية المترتبة على تلك الجريمة. إن من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع انتشار الجريمة ضد الإنسانية بشكل واسع في الآونة الأخيرة، ولاسيما مع الممارسات التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية دون رادع لها وليس آخرها اغتيال الشهيدين قاسم سليماني وأبي مهدي المهندس، وكذلك لتسليط الضوء على عجز المحكمة الجنائية الدولية في لعب الدور المنوط بها لاسيما بما يخص جريمة تقع ضمن اختصاصها

للإحاطة بموضوع الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين؛ المبحث الأول المباني النظرية للجريمة ضد الانسانية في اغتيال الشهيدين ؛ إذ قسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول التعريف بالجريمة ضد الإنسانية وخصائصها، والمطلب الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة على الاغتيال، والمبحث الثاني يخص إمكانية مقاضاة جريمة اغتيال الشهيدين أمام المحاكم الدولية، وقسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني التقاضي امام محاكم دولية مختصة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المبحث الاول: المباني النظرية للجريمة ضد الانسانية في اغتيال الشهيدين

إن الجريمة ضد الإنسانية قديمة للغاية على الرغم من ذلك، لم يظهر الحظر الدولي على الجرائم ضد الإنسانية إلا في العقود السبعة الماضية، ولم يتم توضيح نطاق هذه الجريمة وأشكالها الدقيقة إلا في الخمسة عشر عاماً الماضية (بيك زاده،١٣٧٦، ص٨١.(

في حين تم تدوين الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وتعريفاتها في الاتفاقيات التي قبلتها غالبية الدول، إلا أنّ الجرائم ضد الإنسانية قد ظهرت في عدد قليل من الوثائق مع تعاريف متضاربة نسبياً في ظاهرها. (بيات،١٣٩٤، ص ٦١(

وتم إيجاد قواعد الجرائم ضد الإنسانية في الأصل لسد الثغرات في قواعد جرائم الحرب (مير محمدي، ١٣٩٤، ص ٦١(

، لكن العديد من مكوناتها ظلت من دون تعريف. وقد أدى التطور المتزايد في تنفيذ القانون الجنائي الدولي إلى مقارنة مفيدة بين الوثائق والممارسات والمذاهب الدولية، والتي أدى تفاعلها اليوم في النهاية إلى تكوين صورة أكثر شمولاً للتعريف المحدود للجريمة ضد الإنسانية.

تتطلب الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب بعض الأعمال اللاإنسانية مثل القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والتحرش والإيذاء على أساس التمييز والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تحدث في سياق محدد: إذ يجب أن تكون الأفعال المذكورة جزءاً من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين (عواشريه، ٢٠٠٢، ص١٠). وبهذه الطريقة تصبح الجرائم التي كان ينبغي أن تخضع حصرياً للولاية القضائية للمحاكم الوطنية , جرائم تهم المجتمع الدولي بأكمله. ويبدو أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم جماعية تُرتكب ضد السكان المدنيين ، ويمكن اعتبار أخطر أشكال هذه الجرائم قتل مجموعات من الناس، وهو ما يرتبط كثيراً بالإبادة الجماعية، لكنّ الجرائم ضد الإنسانية لها مفهوم أوسع من الإبادة الجماعية. (، ٢٠٠٠، ص ٤٤٢.فرج الله(

فالجريمة بشكل عام هي "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الاخلاقية بعضها، أو كلها أو كل فعل يتعارض مع الافكار المتعارف عليها بالمجتمع واستقرت في وجدان الجماعة" (حمدان، 2020، ص111(

في الجرائم ضد الإنسانية ، ليس من الضروري أن يتم استهداف مجموعة معينة ، ولكن بشكل عام قد يكون السكان غير العسكريين بما في ذلك الجماعات السياسية وما إلى ذلك موضوع هذه الجرائم. كذلك على عكس الإبادة الجماعية ، في الجرائم ضد الإنسانية، فإن قصد الجاني لإهلاك المجموعة المستهدفة بأكملها أو جزء منها ليست شرطاً..

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ويقسم هذا المبحث الى مطلبين؛ المطلب الاول الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية وخصائصها، والمطلب الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة على الاغتيال

المطلب الأول: التعريف بالجريمة ضد الإنسانية وخصائصها

الجريمة التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي كل فعل او امتناع عن فعل ينطبق عليه الوصف للجريمة المذكورة في المواد ٦،٧،٨، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية وسواء كانت تلك الأفعال إبادة جماعية أو أفعالاً ضد الإنسانية أو افعالا مثل جرائم الحرب ويجب أن تصدر تلك الأفعال عن ارادة قانونية معتبرة قانوناً على أن تكون في اطار دولي. وهي تشير للأفعال التي ترتكب بنية ابادة واهلاك جماعة أو قومية او أثنية أو عرقية أو دينية. وتهلك كلياً أو جزئياً وقتل الأفراد والحاق الضرر الجسدي او العقلي واخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية صعبة لإهلاكها او فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة أو نقل الاطفال عنوة إلى جماعة أخرى. (بيومي، 1998، ص 253).

الفرع الأول: تعريف الجريمة ضد الانسانية

هو مفهوم ظهر نتيجة الحرب العالمية الثانية في اطار الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني. وورد مصطلح جرائم ضد الإنسانية ايضا في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧. يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم

التي تشتمل على عدوان واضح على انسان أو جماعات انسانية وتشمل تلك الجرائم التي ترتكب من قبل افراد من دولة ما ضد افراد آخرين من دولتهم او من غير دولتهم وتكون ممنهجة وضمن خطة معينة بقصد الاضرار المتعمد ضد الآخر ويكون ذلك بمشاركة مع آخرين وتكون ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الديني أو العرقي أو الفكري أو حتى لأية أسباب أخرى...، وربما ترتكب تلك الجرائم أثناء القتال في اقليم الدولة التي ينتمي لها مرتكب الجريمة كما يمكن أن ترتكب في وقت السلم. (صالح، 1998، ص 253)وجاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ الفقرة ١ من النظام الأساسي على الشكل التالي: لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. (نظام روما الأساسي لمادة(7(

بالعودة للمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الجريمة ضد الإنسانية يتجلى واضحاً ما حاولت المادة معالجته في سبيل ارساء حقوق الإنسان من خلال ذكرها للأفعال وعلى النحو الآتي ١-القتل ٢- الإبادة ٣-الاسترقاق ٤- ابعاد السكان أو النقل القسري ٥- السجن او الحرمان الشديد على نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

٦ -التعذيب، ٧- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري أو العقم القسري، أو اي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ٨- الاخصاء القسري للأشخاص ٩- الفصل العنصري ١٠-الأفعال اللاانسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً بمعاناة شديدة أو اي اذى خطير يلحق الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية و اضطهاد جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او دينية أو ثقافية أو أثنية أو متعلقة بنوع الجنس أو الاساءة اخرى من المسلم عالمياً أن القانون يمنعها. لمادة(7) نظام روما الاساسي

وتعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد على المستوى الدولي، لأن هذا النوع من الجرائم لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية وقد جاء ذكرها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ حيث ذكر النص بأن الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية تشمل القتل والاسترقاق والترحيل والإبادة، وغيرها من الأعمال اللاانسانية التي يتم ارتكابها ضد المدنيين، والاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية عندما تمارس هذه الأعمال تعد جناية وتكون داخلة في اختصاص المحكمة أو على صلة بها، ولا فرق إن شكلت هذه الاعمال انتهاكاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا، ويكون المحرضون والمنظمون أو الشركاء المتدخلون المساهمين بوضع مخطط مدروس أو تنفيذ أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال التي ذكرناها، مسؤولين عن جميع الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذاً لذلك المخطط.(بسيوني،2001، ص 155) وبالعودة إلى

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لائحة نورمبرغ نقسّـم الأعمال التي حددها النص على انها جرائم ضـد الإنسـانية إلى: أعمال الإبادة و قتل العمد، والإبعاد والاسترقاق، والاضطهاد الذي يقوم على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. وبهذا تتسع دائرة الجرائم ضد الإنسانية لتشمل حتى جرائم الحرب وجريمة الإبادة البشرية وجريمة الفصل العنصري و التعذيب وجريمة الرق والاتجار فيه، وكذلك إجراء التجارب على البشـر، ويظهر من هذه اللائحة انها اشترطت لاعتبار الجرائم المرتكبة قبل الحرب جرائم ضد الإنسانية، بأن يكون لها صلة بجرائم الحرب كما لو ارتكبت على أثر مخطط يرمي إلى شن حرب عدوانية (سليمان1992، ص 258) وعليه تضم الجرائم ضد الإنسانية صنفين من الجرائم :

الصنف الأول: تشمل جرائم الاسترقاق والإبعاد والابادة والقتل العمد، وكل فعل غير إنساني يكون موجهاً ضد المدنيين، ولهذا النوع من الجرائم عقوبة من جهتين؛ الأولى كونها جرائم ضد الإنسانية، وثانياً أنها جرائم حرب والمجموعة الثانية: جميع الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والمتعارف في الفقه الجنائي الدولي هو أن هذا النوع من الجرائم يشمل كلّا من جرائم التفرقة العنصرية والابادة الجنسية و جرائم البيئة على اعتبار انها من اخطر الجرائم التي تمس بالإنسانية. (الأوجلي 1997 ، ص 47(

وتعد جريمة إبادة الجنس واحدة من الجرائم الموجهة ضـد الإنسـانية في الفقه الدولي الجنائي، لأنها تمثل اعتداء يلحق الإنسان بصفته ينتمي لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته البدنية، وتسمى في تلك الحالة "الإبادة المادية"، وقد تأخذ هذه الجريمة شـكل "الإبادة البيولوجية" عن طريق حرمان الجماعة الإنسـانية المستهدفة من النسل و التكاثر من خلال أدوات الإسقاط و التعقيم، وقد تركز الإبادة على حرمان تلك الجماعة من لغتها و ثقافتها و يطلق عليها في هذه الحالة " الإبادة الثقافية". (الفار، 2007، ،ص 289 (

وتختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أن تلك الجريمة يعاقب عليها في زمن الحرب والسلم، أما الجرائم ضد الإنسانية فيقتصر العقاب عليها في أيام الحرب، أو على إثر ارتكاب الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب. وتختلف هذه الجريمة عن الجرائم ضد الإنسانية في أنها تُرتكب في العادة ضد مجموعة بأكملها، بينما من الممكن أن ترتكب الجرائم ضـد الإنسانية ضـد شخص واحد. (عزة 1982، ص 129)

الفرع الثاني: خصائص الجريمة ضد الانسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية قديمة قدم الإنسانية نفسها. على الرغم من ذلك ، لم يظهر الحظر الدولي على الجرائم ضد الإنسانية إلا في العقود السبعة الماضية، ولم يتم توضيح نطاق هذه الجريمة وأشكالها الدقيقة إلا في الخمسة عشر عاماً الماضية (.بيك زاده ،المصدر السابق، ص82(

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

في حين تم تدوين الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وتعريفاتها في الاتفاقيات التي قبلتها غالبية الدول، إلا أنّ الجرائم ضد الإنسانية قد ظهرت في عدد قليل من الوثائق مع تعاريف متضاربة نسبياً في ظاهرها. (بيات ص62).تم إيجاد قواعد الجرائم ضد الإنسانية في الأصل لسد الثغرات في قواعد جرائم الحرب (مير محمدي ص63.(

لكن العديد من مكوناتها ظلت بدون تعريف. وأدى التطور المتزايد في تنفيذ القانون الجنائي الدولي إلى مقارنة مفيدة بين الوثائق والممارسات والمذاهب الدولية، والتي أدى تفاعلها اليوم في النهاية إلى تكوين صورة أكثر شمولاً للتعريف المحدود للجريمة ضد الإنسانية.

وتتطلب الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب بعض الأعمال اللاإنسانية مثل القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والتحرش والإيذاء على أساس التمييز والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تحدث في سياق محدد: يجب أن تكون الأفعال المذكورة جزءاً من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين(عواشريه ،ص11.(

وبهذه الطريقة تصبح الجرائم التي كان ينبغي أن تخضع حصرياً للولاية القضائية للمحاكم الوطنية جرائم تهم المجتمع الدولي بأكمله.

في الجرائم ضد الإنسانية ، ليس من الضروري أن يتم استهداف مجموعة معينة ، ولكن بشكل عام قد يكون السكان غير العسكريين بما في ذلك الجماعات السياسية وما إلى ذلك موضوع هذه الجرائم. كذلك على عكس الإبادة الجماعية ، في الجرائم ضد الإنسانية، فإن قصد الجاني لإهلاك المجموعة المستهدفة بأكملها أو جزء منها ليست شرطاً(فرج الله، ص244(

تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في العديد من المصادر. من بين أهم الوثائق التي قدمت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو، والقانون رقم 10 لمجلس المراقبة، و المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومشروع عام 1996 للجنة القانون الدولي في المادة (185) كلها تتركز في "القواعد المتعلقة بالجرائم ضد السلام والأمن البشري". في الواقع حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لهذه الوثائق والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تقديم تعريف شامل نسبياً للجرائم ضد الإنسانية. وبالطبع خضع تعريف الجرائم ضد الإنسانية لتغييرات وتطورات من مشروع النظام الأساسي إلى النص الأصلي. (ديهيم،١٣٨٤، ص ٢٥٢(.

بناءً علي ما ذكرته المادة السابعة من النظام الإساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يشكل أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة يمثل « جريمة ضد الإنسانية » متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

موجه ضـد أية مجموعة من السـكان المدنيين وأنّ الجريمة ضـد الإنسـانية هي جريمة ترتكب ضـد السـكان المدنيين. ويمكن اعتبار قتل المجموعات البشـرية من أخطر وأهم أشـكال تلك الجرائم (علي ، ٢٠٠٨، ص ٤٣٩.)

ويمكن ان تقع الجريمة ضد الإنسانية في زمن السلام وفي زمن النزاعات المسلحة أيضاً (فرج الله ص ٤٤٢-٤٤٣) ويمكن لهذه الجريمة أن تكون دولية أو غير دولية، كما يمكن أن تُرتكب من قبل قوات حكومية أو بواسطة جهات غير حكومية (اردبيلي 2011، ص ٥٥)، لا شك أن النظام القانوني الدولي ليس نظاماً مغلقاً بين الحكومات , وحماية هذا النظام تتطلب التزام جميع أعضـاء المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات الفاعلة بقواعد القانون الدولي غيرالحكومية.(عظيمي ، ص٧) المادة 3 المشـتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والبروتوكول الإضـافي الثاني لعام 1977 لاتفاقية جنيف، والعديد من قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بشأن التزام الجهات الفاعلة من غير الدول بقواعد القانون الدولي هو خير دليل على هذا الادعاء.إن الشـروط العامة والخاصـة للمادة 7 من النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن إثباتها بسهولة فيما يخص جرائم داعش. خاصـة الشرط الواسع والممنهج الذي يشير لى مجموعة من أعمال تنظيم داعش، ومن أجل انتسـاب هذه الجرائم إلى متهم خاص يكفي فقط إثبات أنّ عمل المرتكب هو جزء من هجوم منظم أو واسـع ، والمرتكب على علم بمثل هذا الهجوم الواسـع والممنهج (ميرمحمد صـادقي ١٣٨٧، ص ١٠٦) في الجرائم ضد الإنسانية وعلى عكس الإبادة الجماعية التي يعد العنصر المعنوي فيها مهما ، فإن العنصر المادي مهم أيضاً؛ بمعنى أنه يجب ان يكون واسعا (بشموله عددا من الضحايا) أو ممنهجا (بناءً على تخطيط مسبق) ومتناغما مع سياسة أو ممارسات الدولة (لساني2015، ص٥٧(.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على الاغتيال

لقد شهدت البشرية الكثير من التصفيات الجسدية والاغتيال لشخصيات محددة، فإذا ما تعارضت مصالح بعض السياسيين أو القادة مع طموحات منافسيهم، ولا تجدي الحروب ولا الحصار الاقتصادي أو يأتي بنتيجة، عندها يتم اللجوء إلى الاغتيال والتصفيات الجسدية بغية الوصول إلى الغرض المنشود (خليل ، 2006، ص 35) إن حوادث الاغتيالات السياسية تعد واحدة من أكبر المشاكل المعقدة والشائكة التي يعاني منها المجتمع الدولي عبر التاريخ، إذ شهدت مختلف الدول العديد من حوادث الاغتيال التي وقعت ضد قيادات و شخصيات سـياسـية رفيعة المسـتوى للتخلص منهم، فمرتكب هذه الجريمة يبرر فعلته إما بدوافع وطنية خدمة للصـالح العام، أو بتحريض من جماعات أو تشـكيلات أو أحزاب لها أهداف سـياسـية بحتة. وبما أن القوات المسـلحة الأمريكية هي ركن من أركان الدولة الأمريكية وكذلك فإن الرئيس ترامب أعلن أن القوات المسـلحة تعمل

تحت إمرته وبأمر منه لذلك فإن هذه الجريمة يمكن نسبتها للدولة الأمريكية وبذلك فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا العمل غير الشرعي وفق المادة 4مسودة قانون المسؤولية الدولية للدول .

الفرع الأول: تعريف الاغتيال

الاغتيال أو ما يسمى بالقتل خارج نطاق القانون وهو جريمة يقع الاعتداء فيها بالتخطيط في السر، أو على حين غرة بحق فرد أو جماعه بغية تحقيق اهداف سياسية. (عوض1999، ص72(.

فالاغتيال يصدر عن سابق تصميم بغية التخلص من الطرف الآخر، يقوم بتنفيذه نظام مستبد أو رجال عصابات أو مافيا دون الاخذ بعين الحسبان أن القانون يعلو على الجميع. فهو مصطلح يستعمل لحالات القتل المنظمة التي توجه ضد شخصيات هامة لها تأثيرها القيادي او السياسي وما إلى ذلك، وقد تستند عمليات الاغتيال لخلفيات انتقاميه أو دينية ضد شخص محدد إذ يعده الخصم عائقاً في طريق انتشار أوسع لأهدافهم أو أفكارهم، ويتراوح حجم الجهة التي تنظم عملية الاغتيال من شخص واحد إلى حكومات ومؤسسات عملاقة. (-يوسف، ص151(.

وجاء في تعريف آخر بأن جريمة الاغتيال السياسي هي ظاهرة استعمال التصفية الجسدية والعنف بحق شخصية سياسية، بوصفها طريقة من طرق العمل والصراع السياسي ضد الخصوم، بغية خدمة غرض سياسي أو اتجاه معين وفي هذا الصدد أرى أن عملية الاغتيال السياسي ما هي إلا أداة تتمثل في استعمال العنف بغية التصفية الجسدية لشخصيات سياسية محددة لمواجهة القادة والأشخاص المطلوب القبض عليهم، من أجل تحقيق الردع وتوجيه عقاب لازم لهم، فهي إجراء احترازي و تدبير وقائي لمواجهة الخطورة الكامنة في هؤلاء الأشخاص، لتحقيق أغراض سياسية محددة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

والاغتيال السياسي عبارة عن ظاهرة استعمال العنف والتصفية الجسدية لشخصيات سياسية بوصفه أسلوبا من أساليب العمل والصراع السياسي الموجه ضد الخصوم من أجل خدمة اتجاه محدد أو هدف سياسي. (عوض، ص74(.

إن حوادث الاغتيالات السياسية تعد واحدة من أكبر المشاكل المعقدة والشائكة التي يعاني منها المجتمع الدولي عبر التاريخ ؛ إذ شهدت مختلف الدول العديد من حوادث الاغتيال التي وقعت ضد قيادات وشخصيات سياسية رفيعة المستوى للتخلص منهم، فمرتكب هذه الجريمة يبرر فعلته إما بدوافع وطنية خدمة للصالح العام، أو بتحريض من جماعات أو تشكيلات أو أحزاب لها أهداف سياسية بحتة. وتعرّف جريمة الاغتيال السياسي بأنها: ظاهرة استعمال التصفية الجسدية والعنف، ضد شخصيات سياسية، كطريقة من طرق الصراع السياسي والعمل ضد الخصوم، بغية خدمة هدف سياسي أو توجه محدد. (خليل ص37(.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية

يستعمل مصطلح المسؤولية للدلالة على معنى أن يلتزم شخص بتحمل نتائج تترتب على سلوكه الذي ارتكبه، إذ خالف به قواعد أو أصولًا قانونية، وهذا المفهوم بشكل عام ينطبق على مفهوم المحاسبة وأن يتحمل الشخص تبعة أفعاله وتصرفاته، لذلك السلوك يمكن أن يكون سلبياً أم إيجابياً ، مخالفا لقواعد الأخلاق ولم يخالف القواعد القانونية، وهنا توصف المسؤولية بأنها مسؤولية أدبية وآثارها تقتصر على ما تثيره من استغراب واستهجان في نفوس أفراد المجتمع للسلوك المخالف للأصول الأخلاقية، أما اذا كان السلوك منطوياً على مخالفة قواعد قانونية، هنا تكون المسؤولية قانونية ويتحمل في تلك الحالة فرض الجزاء القانوني تقوم السلطة العامة في الدولة بتحديده.(عكوش1999، ص10(.

والمسؤولية الجزائية عبارة عن التزام المرء بتحمل آثار قانونية مترتبة على قيامه بفعل يعد جريمة من وجهة نظر القانون، والنتيجة المؤكدة لهذا الالتزام هو العقوبة أو الإجراء الاحترازي الذي يفرضه قانون على مرتكب الجريمة أو المسؤول عن الجريمة، لذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مجرد مسؤولية مادية كما هي في التشريعات الجنائية القديمة، لكن تقوم حاليا على أساس المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. أو تعرف بأنها: مجموعة شروط تنشأ عن الجريمة لماً يوجه ضد الفاعل، وتلك الشروط تُظهر الفعل من الجهة القانونية على انه تعبير مرفوض للفاعل .

أو أنها تحميل الإنسان نتيجة أفعاله ومحاسبته عليها ؛ لأنها تصدر منه عن إدراك لنتائجها ومعناها وعن إرادة منه لها .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

بينما يذهب البعض إلى تعريفها بعدِّها علاقة قانونية تنشأ بين الدولة والفرد بموجبها يلتزم الفرد تجاه السلطة العامة بالإجابة عن فعله الذي خالف قاعدة قانونية وبالخضوع لرد الفعل الذي ترتب على المخالفة. (حسني1998، ص13(.

فالمسؤولية الجزائية معناها مساءلة مرتكب الجريمة عما قام بارتكابه من سلوك يناقض النظم السائدة ثم التعبير عن هذا الرفض الاجتماعي بمنحه مظهرا محسوسا على شكل عقوبة أو إجراء احترازي يوقعه القانون بمن هو مسؤول عن الجريمة. (الخطيب، 1993، ص457(.

المبحث الثاني: إمكانية مقاضاة جريمة اغتيال الشهيدين أمام المحاكم الدولية

كان الهدف الأول للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد جسامة وخطورة في العالم والتي ذكرتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وبالرغم من ذلك فقد ظهرت تحديات وعوائق كثيرة أمام عمل المحكمة جعلت الكثير من الانتهاكات التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الكثير من مناطق العالم تمر دون عقاب ولم يتم تقديم المتسببين بتلك الانتهاكات

للمحاكمة... اغتالت أمريكا الشهيد اللواء قاسم سليماني في مطار بغداد في الثالث من يناير 2020، واستشهد في هذا الهجوم أيضاً أبو مهدي المهندس أحد قادة الحشد الشعبي العراقي ومعه عشرة أشخاص آخرين أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية أن هذا الهجوم صـــدر بأمر من الرئيس الأمريكي (القائد العام للجيش والقوات المسلحة) دونالد ترامب. إن اغتيال الشخصيات العسكرية الرفيعة المستوى من إيران والعراق يعد مصداقاً بارزاً للجريمة ضد الإنسانية وهذا يجسّدُ انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم ركن دولي للنظر بالجرائم الدولية (الجرائم ضـد الانسـانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والعدوان) (الجنائية الدولية، م 5)والحصانة التي تتمتع بها الشخصيات الحكومية داخل البلاد لا تمنع من التحقيق وإصدار الأحكام والعقوبات. ووفقاً لما ذكر فإن اغتيال أمريكا للشهيد قاسم سليماني وابي مهدي أمر مخالف لمضـمون وشـروط المعاهدة الأمنية الموقعة بين أمريكا والعراق "سـوفا" وهذا أمر يمكن عدَّه مصداقاً بارزاً لجريمة العدوان والاعتداء على السيادة العراقية ويدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

لكن الأمر الذي يجب التوقف عنده أن أمريكا، وإيران، والعراق ليسـوا أعضـاء في المحكمة الجنائية الدولية. ولكي تتم دراســة هذه القضــية في المحكمة ومحاكمة المجرمين فإن أحد الطرق هو أن يقبل العراق (مكان وقوع الجريمة) الاختصـاص الجزئي للمحكمة (المادة 12 من النظام الأسـاسـي). لكن هذا الأمر لا يخلو من العوائق التي تقف أمام تطبيقه. والطريقة الأخرى هي إحالة القضية بواسطة مجلس الأمن الدولي، وهذا أيضاً أمر صـعب لاشـتراط قبول الدول الخمسـة الدائمة العضـوية لإحالة الملف للمحكمة وبما أن أمريكا طرف في هذه الدعوى فلن تقبل إحالتها للمحكمة. لذلك فإن إمكانية الملاحقة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية لن يكون سهلاً كما يعتقد البعض.

لكن السؤال المطروح هنا هل يمكن اعتبار تلك الجريمة هي جريمة ضد الإنسانية؟ من الشروط اللازمة لتحقق الجريمة ضد الإنسانية وجود هجوم واسع أو منهجي. لذلك سنقوم في هذا القسم بدراسة "الاعتداء" : "الواســع" أو"المنهجي"... في مؤتمر روما، إذ قرّرت الوفود إدراج الاعتداء في تعريف الجرائم ضـــد الإنسانية. ويشير إدراج هذه الكلمة إلى أنّ هذه اللجان أرادت تحديد نطاق تطبيق المادة (7)) وبحسب البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (7) من نظام روما فإنّ العدوان هو "سـلسـلة من السـلوكيات تتضـمن ارتكاب عدّة أفعال كما ورد في الفقرة (1)... وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه" إنّ معنى الاعتداء أو الهجوم فيما يتعلق بالجريمة ضدّ الإنسانية هو المعنى العام للكلمة ويمكن أن يشمل أيضاً الهجوم العسكري على الرغم من أن الهجوم العسكري ليس ضرورياً.(نژندی منش، ص11(.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

والشـرط الأسـاسـي الأول للجرائم ضـدّ الإنسـانية هو أن تكون الأفعال جزءاً من هجوم واسـع النطاق أو منهجي. وشـرط "واسـع النطاق أو المنهجي " هو العامل الرئيسـي لتمييز الجرائم ضـد الإنسـانية عن الجرائم العادية الأخرى وفيما يتعلق بحجم الاعتداء، ركّزت الإجراءات القضائية للمحاكم الخاصة بشكل أساسي على حجم الاعتداء أو عدد الضـحايا فقد اعتبرت الدائرة الأولى للمحكمة اليوغوسـلافية، تبعاً لخطة لجنة القانون الدولي عام 1996، الاعتداء الواسـع النطاق بمثابة عدوان يخلّف عدداً كبيراً من الضـحايا ووفقاً لقرار الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، يتم تحديد عنصـر الواسـع النطاق بناءً على القضـايا الموضـوعية الفردية لكل قضـية. يتم التخطيط للاعتداء إذا كان يسـتند إلى سـياسـة أو خطّة توجّه مرتكبي الهجوم نحو موضـوع الاعتداء لذلك، وبحسـب دائرة التحقيق في قضـية أكايسـو، فإن تنظيم الهجوم يجب أن يكون "كاملا" ويجب اسـتخدام الموارد المالية له. وينبغي القول أيضـاً أنّ "الهجوم المخطط له هو هجوم تم تنفيذه وفقاً لخطة أو سـياسـة معدة مسـبق ووفقا لما ذكر، يمكن القول إنّ القاسـم المشـترك بين التعريفات المختلفة للاعتداء المنهجي هو أنّ مثل هذا الهجوم يجب أن يتم وفق سـياسـة أو خطة مخططة مسـبقاً. وبتعبير أدق، فإنّ ما يعد سـمة مخططة للاعتداء هو التوجيه المقدّم لمنفذي الهجوم فيما يتعلق بالهدف المحدد للهجوم، أي السـكان المدنيين. هناك اختلاف في الرأي يخص ما إذا كان هناك شـرط في القانون الدولي العرفي بوجوب ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لسياسة أو خطة أو للمضي قدماً بها. (علي رضا ص260(.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ولم تتضمن أي وثيقة دولية مقبولة قبل نظام روما الأساسي أو بعده مثل هذا الشرط.

وفي كل الأحوال فإنّ إلغاء عنصـر السـياسـة في قانون المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة لا يعني عدم إمكانية استخلاص هذا العنصر من الاعتداء، أو على الأقل بشكله المخطط له

ووفقاً للفقرة (1) من المادة (7) من نظام روما الأسـاسـي، فإن القتل العمد يمكن أن يكون أحد أمثلة الجرائم ضد الإنسانية. ووفقاً لقسم الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا في قضية كورديتش، فإن "عناصر القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية ليست مثيرة للجدل أو فيها خلاف". لكي نتمكن من اعتبار مقتل الجنرال سليماني وابي مهدي جريمة ضد الإنسانية، ومن الضروري التحقيق فيما إذا كان هذا القتل قد ارتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو مخطط له وفقا لسياسة الحكومة الأمريكية أو للمضي قدماً في سياسة هذه الحكومة. والسؤال هو هل يمكن اعتبار العقوبات "اعتداء" في سـياق الجرائم ضـد الإنسـانية؟ كما ذكرنا سـابقاً، ليس للاعتداء بالضرورة طبيعة عسكرية، ولكنّه يتضمن سلسلة من السلوك تشتمل على ارتكاب عدّة أعمال إجرامية وفقاً لسياسة أو خطة حكومية أو تنظيمية أو من أجل تعزيز تلك السياسة أو الخطة. (نظام روما، م 7) لاشك أنّ العقوبات التي فرضـتها الولايات المتحدة الأمريكية على إيران منذ نحو 40 عاما يمكن أن تشـمل سـلسـلة من السلوكيات وقعت فيها على الأقل عمليات قتل وحرمان المواطنين من حقوقهم الأساسية لذلك يمكن القول أنّ

المستهدف من العقوبات هم الناس العاديون وإنّ العقوبات جزء من سياسة الحكومة الامريكية وفي سياق المضي قدماً في سياسة هذه الحكومة. إذ إنّ العقوبات الاقتصادية "تضر باقتصاد البلاد، وهو ما يضر بدوره بحقوق الإنسان لجميع الناس، وخاصة الفئات الأكثر فقرا وضعفا من السكان

ويسعى القانون الإنساني الدولي، من بين أمور أخرى، إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وفي وقت السلم أيضاً من الضروري حماية المدنيين. والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا يتعرض المدنيون للعقوبات الاقتصادية والحصار أثناء النزاع المسلح، وإذا لم يتمكنوا من الوصول إلى المواد اللازمة للبقاء على قيد الحياة، فإنّهم يعدون ضحايا لجرائم حرب، ولكن إذا تم حرمان هؤلاء المدنيين أنفسهم من الوصول إلى ما هو ضروري للحياة والبقاء على قيد الحياة في وقت السلم، ألا يعدون ضحايا؟ المرضى الذين يعانون من مرض معين ويحتاجون إلى الأدوية والمعدات الطبية للبقاء على قيد الحياة، إذا لم يتمكنوا من الحصول على الدواء بسبب العقوبات ونتيجة لذلك تكون حياتهم في خطر، فلماذا لا يتم اعتبارهم ضحايا؟ وتفرض حكومة الولايات المتحدة عقوبات على الجمهورية الاسلامية الإيرانية منذ عام 1979، وفرضت هذه العقوبات لأول مرة عام 1979 على شكل أوامر تنفيذية أصدرها رئيس الولايات المتحدة جيمي كارتر لتجميد الأصول الإيرانية في الولايات المتحدة. ودخل نطاق العقوبات مرحلة جديدة خاصة منذ عام 2011 في عهد رئاسة باراك أوباما. (غمامي،2013(

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لقد جعلت العقوبات المستمرة وغير المشروعة التي تفرضها الولايات المتحدة، خاصةً في السنوات الأخيرة، مجموعات معينة من السكان المدنيين في إيران تواجه بعض الصعوبات. ويمكن النظر إلى هذه العقوبات بشكل خاص في أربعة مجالات: مجال الصحة والسلامة؛ مجال الزراعة، مجال الطيران ومجال البقالة .

ومما لا شكّ فيه أنّه يمكن النظر إلى هذه العقوبات على أنها نمط واسع تمّ فرضه على الشعب الإيراني باعتباره "سياسة" الحكومة الأمريكية منذ 40 عاماً على الأقل. ولطالما ادّعت الحكومة الأمريكية أنّ هذه العقوبات يتم فرضها بهدف الضغط على الحكومة وتغيير سلوكها لكنّ الحقيقة هي أنّ معظم الضحايا حتى الآن كانوا من السكان المدنيين، وخاصة المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة. وتظهر الأبحاث في العواقب الإنسانية للإكراه الاقتصادي الآثار السلبية للعقوبات. وتشمل هذه الآثار المزيد من الفقر، وارتفاع معدلات البطالة، وتدهور الأوضاع الصحية ، فضلا عن كونها انتهاكاً مباشراً للحقوق الأساسية، فإن فرض العقوبات يمكن أن يؤدّي إلى أعمال شغب وفوضى وعنف سياسي وزيادة التدابير القمعية. ونتيجة للعقوبات، أصبح الحق في الحياة والحق في الصحة للمرضى والأطفال والأمهات والنساء الحوامل وكبار السن في خطر(أقدم،1390(

كما أدت العقوبات إلى مشاكل اقتصادية إضافية، ونتيجة لذلك أدى شراء ونقل المعدات والمواد الطبية إلى خلق العديد من المشاكل في نظام العلاج في البلاد. وبحسب البحث الذي تم إجراؤه، فقد أثرت العقوبات بشكل مباشر على أكثر من ستة ملايين مريض مصاب بالهيموفيليا والتصلب المتعدد والثلاسيميا والصرع والاختلافات المناعية المختلفة وزراعة الكلى وغسيل الكلى والسرطان. كما أن ندرة أدوية التخدير وغيرها من الأجهزة التي تستخدم لمرة واحدة اللازمة لإجراء العمليات الجراحية قد عرّضت حياة العديد من المرضى للخطر

المطلب الثاني: التقاضي امام محاكم دولية مختصة

شهد العالم تأسيس العديد من المحاكم الدولية المختصة مثل محكمة نوربنرغ وطوكيو، يوغسلافيا، رواندا قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والتي كان الهدف منها معاقبة المجرمين ومنع وقوع وتكرار هذه الجرائم .

فيما يتعلق بما نحن بصدده (جريمة اغتيال الشهيد سليماني وأبو مهدي المهندس) يستطيع مجلس الأمن الدولي إصدار مثل هذا القرار بوساطة محكمة دولية خاصة، لكن أمريكا ستقف بوجه إصدار مثل هذا القرار بتوظيفها حق النقض (الفيتو .(

تتألف المحاكم المشتركة من قضاة محليين وقضاة دوليين(.Nou wen, 2006, p 190)، بمعنى آخر فإنها تتكون من خلال مشاركة الدول المعنية بالقضية ومن خلال عقد اتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة أو أحد المنظمات الدولية أو الأقليمية. تؤسس هذه المحاكم عندما توجد عوائق لملاحقة المجرمين مثل عجز النظام القضائي الوطني أو حصانة قادة البلاد، كذلك عندما لا تتم إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عدم وجود الإرادة السياسية لإيجاد محاكم مختصة بواسطة مجلس الأمن الدولي ففي هذه الحالة يتم تأسيس مثل هذه المحاكم بالاتفاق مع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة (فضايلي2023، ص102(.

ومنا هنا ففي ظل عدم عضوية كل من العراق وايران وأمريكا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقدان إرادة مجلس الأمن لإحالة القضية للمحكمة، وكذلك تمتع المسؤولين الأمريكيين بحصانة داخل المحاكم العراقية فإن أفضل أسلوب لتحقيق العدالة تأسيس محكمة مشتركة تنظر بهذه القضية .

لكن وكما ذكرنا سابقاً فإن تأسيس مثل هذه المحاكم يحتاج لموافقة مجلس الأمن الدولي (الدول الخمسة دائمة العضوية) لكن يمكن التغلب على هذا الأمر بعقد اتفاقية بين العراق (مكان وقوع الجريمة) وأحد المنظمات الدولية أو الإقليمية كما حصل في المحكمة في السنغال فكانت نتيجة الاتفاق بين الحكومة السنغالية والاتحاد الإفريقي .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وعليه فإن تأسيس محكمة مشتركة للنظر بهذه القضية يمكن أن يتحقق من خلال الدبلوماسية الفعالة مع الحكومة العراقية وتقديم طلب للجمعية العامة للأمم المتحدة لتأسيس مثل هذه المحاكم أو بعقد اتفاقية تفاهم مع منظمة التعاون الاسلامي لتأسيس محكمة دولية مشتركة داخل الأراضي العراقية لإحقاق العدالة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة هذا الموضوع توصلنا الى عدد من النتائج وقدمنا بعض التوصيات :

أولاً: الاستنتاجات

1. على الرغم من الخصائص التي تتمتع بها الجريمة ضد الإنسانية غير انه من الصعب بمكان ان لا نعد جريمة اغتيال الشهيدين قاسم سليماني وابي مهدي المهندس ليست جريمة ضد الإنسانية، ولاسيما انها تأتي ضمن سياسة ممنهجة تتبعها الولايات المتحدة الامريكية للقضاء على محور المقاومة.

2. مما لا شك فيه أنه لا يمكن لاغتيال الجنرال سليماني وابي مهدي المهندس أن يكون بعيدا عن سياسة الحكومة الأمريكية المتمثلة في فرض العقوبات، وبمعنى أدق، فإن ارتكاب جريمة القتل هذه مكمل ومرتبط بالعقوبات؛ ورغم أنّ هذه المسألة تتطلب المزيد من التوثيق والتقييم القانوني، إلا أن البحث الحالي يمكن اعتباره بداية البحث في هذا المجال.

3. إنّ قتل الجنرال سليماني وأبي مهدي المهندس بوصفه حدثا منفردا على الظاهر، هو في الحقيقة جزء من نظام متماسك وجزء من سلسلة الإجراءات المتكررة التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على الشعب الإيراني نتيجة لدوافع سياسية.

4. النقطة الأساسية هي أنّ العقوبات الأمريكية على الشعب الإيراني هي اعتداء واسع النطاق ومخطط له، وأنّ مقتل الجنرال سليماني هو جزء من هذا العدوان، والذي يمكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية إذا ما توفرت الشروط الضرورية الأخرى.

5. العمل الإرهابي الأمريكي باغتيال القادة العسكريين الإيرانيين والعراقيين علاوة علي أنه مصداق واضح لاستخدام القوة غير الشرعية، والذي يمكّن كل من الجمهورية الاسلامية الإيرانية والعراق باستخدام الدفاع الشرعي أو العمل المتبادل، كذلك يسمح لهاتين الدولتين متابعة هذه القضية قانونياً في المحاكم الوطنية وبعض المحاكم الدولية .

الأمر المهم أنّ التقاضي أمام المحاكم الدولية يحتاج لقبول اختصاص هذه المحاكم من قبل الدول أطراف النزاع، فإيران وأمريكا والعراق ليست أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يوجد وثيقة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

قانونية لقبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية بعد خروج أمريكا من معاهدة المودة، لذلك من أجل ملاحقة المجرمين وعقابهم يتم اقتراح ما يلي:

ثانياً: التوصيات

.1تفعيل التعاون القضـــائي المشـــترك بين إيران والعراق والعمل على إثارة هذا الملف وطنياً وعالمياً بتقديم ادعاء من قبل عائلات الضحايا والحكومات العراقية والإيرانية داخل العراق وإيران وداخل أمريكا أيضاً

.2الإفادة من مبدأ الاختصـــاص العالمي الذي يتيح تطبيق قواعد القانون على كل الجرائم المرتكبة دون الاخذ بعين الاعتبار مكان ارتكابها و شخصية مرتكبها.

.3العمل على تأسيس محكمة مشتركة بين العراق وإيران للنظر في جريمة اغتيال الشهيدين

4.إثارة القضية أمام مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة

قائمة المصادر:

1.نژندي منش، هيبت الله نژندي. (2010). الجدوى القانونية من وصـــف اغتيال الجنرال ســـليماني وآخرين بالجريمة ضـــد الإنسانية. مجلة البحوث المقارنة لقانون الإسلام والغرب، 2، 46.

2.بيك زاده، ابراهيم. (1997). التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة البحوث القانونية، 21(22)، 81.

3.بيات، هما. (2018). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المجلة الدولية لدراسة الأمم، 30، 61.

4.مير محمدي، سيد محمدي، وآخرون. (2015). الهجرة القسرية والتهجير. مجلة الفقه القرآني والقانون الإسلامي، 30، 61.

5.عواشريه، رقيه. (2002). نحو محكمة جنائية دولية دائمة. مجلة دراسات قانونية، 50، 10.

6.فرج الله، بطرس. (2000). الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 442.

7.بيومي، عبد الفتاح. (2005). المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر الجامعي.

8.صالح، حسنين. (1998). القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية.

9.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). المادة (7).

10.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). المادة (7).

11.بسيوني، شريف. (2001). المحكمة الجنائية الدولية. دار المستقبل العربي.

12.سليمان، عبدالله. (1992). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية.

13.الأوجلي، سالم. (1997). أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. جامعة عين شمس.

14.الفار، عبد الواحد. (2007). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

15.عزة، محمد. (1982). جريمة إبادة الجنس البشري. مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة.

16.بيك زاده، ابراهيم. (1997). المصدر السابق، 82.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

17.بيات، هما. (2018). المصدر السابق، 62.

18.مير محمدي، سيد محمدي وآخرون. (2015). المصدر السابق، 63.

19.عواشريه، رقيه. (2002). المصدر السابق، 11.

20.فرج الله، بطرس. (2000). المصدر السابق، 244.

21.ديهيم، علي رضا. (2005). مقدمة في القانون الجنائي الدولي. مكتب الدراسات السياسية والدولية بوزارة الخارجية.

22.علي عبود سلطان، عبد الله. (2008). دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان. كلية القانون جامعة الموصل.

23.فرج الله، بطرس. (2000). الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، 442-443.

24.اردبيلي، محمد علي. (2011). القانون الدولي الجنائي: مقالات مختارة 2. ميزان.

25.عظيمي شوشتري، عباسعلي؛ وآخرون. (2013). مشروعية داعش من منظور القانون الدولي وقانون الإسلام.

26.ميرمحمد صادقي، حسين. (2008). المحكمة الجنائية الدولية. دادگستر.

27.لساني، سيد حسام الدين؛ يدائي أمناب، محسن. (2015). إمكانية التحقيق في جرائم داعش في المحكمة الجنائية الدولية من منظور القانون الدولي. مجلة السياسة الخارجية، 29(4)، 57.

28.خليل، محمد محمود. (2006). الاغتيالات السياسية في مصر في عصر الدولة الفاطمية. مكتبة مدبولي.

29.عوض، محي الدين. (1999). دراسات في القانون الدولي الجنائي. دار الفكر العربي.

30.يوسف، حسن يوسف. (1999). مصدر سابق، 151.

31.عوض، هاني. (1999). المصدر السابق، 74.

32.خليل، محمد محمود. (2006). المصدر السابق، 37.

33.عكوش، حسن. (1999). المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد. دار الفكر الحديث.

34.حسني، محمود نجيب. (1998). النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية.

35.الخطيب، عدنان. (1993). موجز القانون الجنائي. مطبعة جامعة دمشق.

36.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). المادة الخامسة.

37.نژندي منش، هيبت الله نژندي. (2010). المصدر السابق، 11.

38.نژندي منش، هيبت الله نژندي. (2010). المصدر السابق، 11.

39.ديهيم، علي رضا. (2005). المصدر السابق، 260.

40.غمامي، سيد محمد مهدي. (2013). تحليل خطاب العقوبات الأمريكية غير القانونية ضد حكومة إيران. دراسات حقوق الإنسان الإسلامية الفصلية، 2(4).

41.أقدم، مصطفى. (2011). تحليل العقوبات الأمريكية ضد جمهورية إيران الإسلامية في نموذج تحليل الخطاب. المكتب السياسي مركز أبحاث المجلس الإسلامي، 10918.

42.فضايلي، مصطفى. (2023). اغتيال الجنرال سليماني من منظور القانون الدولي لاستعمال القوة. قم: منشورات جامعة قم.

43.حمدان رمضان محمد ا. (2020). الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر. لارك, 12(3), 134-106.

https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss38.1511

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

Sources

.1Ajah, M. (2011). Analysis of the American sanctions against the Islamic Republic of Iran in the model of the analysis of the speech of the Islamic Council Research Center (Serial No. 10918). Islamic Council Research Center.

.2Akosh, H. (1999). Al-Hassabiyyah al-Naqdiya wa Taqsiriyyah fi al-Qawun al-Madani al-Jadeed. Dar al-Fekr al-Hadith.

.3Al-Far, A.-W. (2007). International crimes and the power of punishment. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.4Ali Abboud Sultan, A. (2008). The age of criminal law in the protection of human rights. Faculty of Law, Al-Mosul University.

.5Al-Khatib, A. (1993). Summary of criminal law (1st ed.). Al-Kitab, Damascus University Press.

.6Al-Ojali, S. (1997). Al-Hakim al-Hashamsiyah al-Jinaaiti on international crimes. Ain Shams University.

.7Ardabili, M. A. (2011). International criminal law: Selected articles 2 (Vol. 2). Mizan.

.8Awa Shariah, R. (2002). The structure of the permanent international criminal court. Legal Studies Magazine, 50, 10-25.

.9Awad, M. (1999). Studies in international criminal law. Dar al-Fakr al-Arabi.

.10Azimi Shushtri, A. A. (n.d.). The legitimacy of ISIS in the sense of international law and Islamic law.

.11Azza, M. (1982). The crime of Ibadah Gens al-Bishri. Shabab Al-Jamaa Foundation for Publishing and Printing.

.12Bassiouni, S. (2001). International criminal court. Dar Al-Mustaqbal al-Arabi.

.13Bayat, H. (2018). The concept of crimes against humanity in the basic law of the International Criminal Court. International Journal of International Studies, 3(30), 61-78.

.14Bayoumi, A. F. (2005). International criminal court. Dar Al-Fakr al-Jamei.

.15Beykzadeh, E. (1997). The investigation of the crimes of mass worship and crimes against humanity in the basic law of the International Criminal Court. Journal of Legal Research, 21(22), 81-96.

.16Dayhim, A. R. (2004). Introduction to international criminal law (2nd ed.). School of Political and International Studies at the Ministry of Foreign Affairs.

.17Fadaili, M. (2023). Assassination of General Soleimani under the international law on use of force. Charters of Qom University.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

.18Farajullah, B. (2000). Crimes against humanity, sex worship, war crimes, and the development of concepts.

.19Farajullah, B. (2000). The anti-human crimes of sex worship and war crimes and the development of concepts. Studies in International Human Law. Dar Al-Mustakbal al-Arabi.

.20Farajullah, B. (2000). The anti-human crimes of sex worship and war crimes and the development of concepts. Studies in International Human Law. Dar Al-Mustakbal al-Arabi.

.21Ghamami, S. M. M. (2013). Analysis of the address of the illegal American sanctions against the government of Iran. Islamic Human Rights Studies, 2(4), 57-72.

.22Hamdan, Ramadan Muhammad, (2020), Political Crime and Its Implications on Contemporary Iraqi Society, A Descriptive Study from a Sociological Perspective, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Volume 3, Issue (38.(

.23Hosni, M. N. (1998). General theory of criminal intent. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.24Khalil, M. M. (2006). Political assassinations in Egypt in the Fatimid State era. Madbouli Library.

.25Lasani, S. H. D., & Yedai Amnab, M. (2015). The possibility of investigating the crimes of ISIS in the international criminal court in accordance with international law. Al-Sisiyah Al-Khaghani Magazine, 29(4), 57-72.

.26Mir Mohammad Sadeghi, H. (2007). International criminal court. Justice, 3, 106-120.

.27Mir Mohammadi, S. M., & Akhroun. (2014). Forced migration and migration. Journal of Islamic Jurisprudence and Islamic Law, 2(30), 61-75.

.28Najandi Manesh, H. N. (2010). The legal validity of the description of the assassination of General Soleimani and others as crimes against humanity. Al-Pakheeh al-Compare Magazine for Law of Islam and the West, 2, 46-60.

.29Saleh, H. (1998). International criminal court. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.30Suleiman, A. (1992). Fundamental principles of international criminal law. University Press.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية